

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٦٦-٨٠-٩٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية رئاسة الجمهورية . ٧٧٠

- مقرر مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الدفاع الوطنى . ٧٧٠

- مقرر مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بثمان التسليم من طرف المكتب الوطنى للتسويق للنسائج الواردة من الجمهورية العربية المتحدة . ٧٧٠

وزارة الفلاحة

- مرسوم رقم ٦٤-٣١٥ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تحدد بموجبه كيفيات توظيف مفتشى الشغل واليد العاملة ومكافآتهم . ٧٧٢

- مرسوم رقم ٦٤-٣٠٩ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بالقوانين الاساسية للجمعيات والاتحاديات العمالية والوطنية للصيد . ٧٧٣

مراسيم ، قرارات ، تعليمات رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٤-٣١٩ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الادارى . ٧٦٨

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢١ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بالاجور الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة . ٧٦٩

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد قائمة الوظائف من الصنف «ج» المحتفظ بها للذوى الحقوق والمحددة بموجب قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلهم . ٧٦٩

وزارة الاقتصاد الوطنى

- مقرر مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر

وزارة الشؤون الاجتماعية

نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تحدد بموجبه شروط توجيه المواطنين
- قرار وزارى مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ الى البلاد الاجنبية لممارسة نشاط مهني مأجور . ٧٧٧

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٤-٣١٩ مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الادارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣١٨ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المغير للمرسوم رقم ٦٣-٤٣٤ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مراكز التكوين الادارى .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمعلن للتدابير التى من شأنها ان تسهل الدخول الى الوظيفة العمومية .

وبمقتضى القرار رقم ٦٣-٤٣٥ المؤرخ فى ٨ نوفمبر ١٩٦٣ المتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الادارى .

يرسم مايلى :

الفصل الاول - الاجور

المادة الاولى : يتقاضى تلاميذ الدورين الاول والثانى التابعين لمراكز التكوين الادارى اجرة شهرية محددة لكل واحد منهم بستمائة وخمسمائة دينار . ويتقاضى تلاميذ الدورين الثالث والرابع التابعين لمراكز التكوين الادارى اجرة شهرية محددة لكل واحد منهم باربعمائة ومائتي دينار .

المادة ٢ : ان التلاميذ التابعين لمراكز التكوين الادارى الذين يتصفون بصفة ، موظفين مرسمين او الذين جرى توظيفهم طبقا للمرسوم المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ، يعينون تلقائيا فى وضعية خدمة منتدبة ، ويحتفظون فى هذه الوضعية ، بحقوقهم فى الترقى والتقاعد كما يستمرون على تقاضيتهم الاجرة التى كانوا يستفيدون منها تاريخ انتدابهم ما عدا كل جائزة او تعويض متعلق بكيفية اداء خدمتهم او ممارسة مهامهم . غير انه لا يجوز ان يتقاضوا اجرة اقل من المعدلات المحددة فى المادة ١ اعلاه .

المادة ٣ : ان الاجر المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ اعلاه، والتي تضاف اليها عند الاقتضاء ، التعويضات ذات الصبغة العائلية تتحملها مراكز التكوين الادارى .

المادة ٤ : يجب على تلاميذ مراكز التكوين الادارى ان يمضوا عند دخولهم تعهدا بان يعلموا فى الادارة عند نهاية دروسهم ان مدة التعاهد المذكور هي خمس سنوات بالنسبة لتلاميذ الادوار الثلاثة الاولى وثلاث سنوات بالنسبة لتلاميذ الدور الرابع .

المادة ٥ : غير انه يمكن للتلاميذ المقبولين فى الدور الثالث ان يرخص لهم ، بتخفيض التعهد الى ثلاث سنوات وذلك بناء على طلبهم . وفى هذه الحالة سيتقاضون الاجرة المخصصة لتلاميذ الدور الرابع .

المادة ٦ : يطرد من المؤسسة تلاميذ مراكز التكوين الادارى الذين يغادرون ، مؤسستهم خلال المدة الدراسية ويتحتم على الذين يتوقفون عن ممارسة وظائفهم فى الادارة قبل انتهاء التعهد الذى امضوه ان يرجعوا مصاريف الدروس ومجموع الاجور التى يكونون قد قبضوها خلال اقامتهم فى مركز التكوين الادارى .

الفصل الثانى - التنقلات

المادة ٧ : ان التلاميذ الذين حصلوا على صفة الموظفين او الذين جرى توظيفهم تطبيقا للمرسوم المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه والساكين وقت قبولهم خارج الجزائر او وهران او قسنطينة ترجع اليهم نفقات السفر الذى يقومون به من اجل القدوم الى مركز التكوين الادارى الذى يجب ان يتموا فيه مدتهم الدراسية وذلك بعد الادلاء بسند نقلهم .

المادة ٨ : ان تلاميذ الدورين الاول والثانى المعينين لتتميم تمارينهم التكوينية فى محل اقامة غير المحل الموجود فيه مركز التكوين الادارى الذى يتممون فيه مدتهم الدراسية ، يتقاضون خلال مدة تمرينهم تعويضا اجماليا يوميا قدره سبعة دنائير وخمسون سنتيما .

المادة ٩ : ويرجع اليهم كذلك مبلغ نفقات السفر الذى يقومون به لاجل القدوم الى محل تعيينهم ، وذلك بعد ادلائهم بسند نقلهم .

المادة ١٠ : ستحدد فيما بعد ، كيفيات ارجاع مصاريف النقل وتخصيص تعويضات التنقل الى التلاميذ الذين يقومون برحلات دراسية او بتمرينات فى الخارج .

المادة ١١ : يلقى المرسوم رقم ٦٣-٦٣٥ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه .

الباب الثاني : التنقلات

المادة ٦ : تسترجع الى التلاميذ الذين لهم صفة الموظفين الساكنين خارج مدينة الجزائر عند قبولهم في المدرسة ، نفقات الانتقال التي تحملوها في القدوم الى مدينة الجزائر ، وذلك بعد الادلاء بسند نقلهم .

المادة ٧ : يتقاضى التلاميذ المعينون خارج مدينة الجزائر للقيام بتمرينات التكوين والاتقان ، خلال مدة التمرين تمويضا يوميا اجماليا قدره عشرة دنانير .

المادة ٨ : ويسترجع اليهم كذلك مبلغ الانتقال الذي يتحملونه في الذهاب الى مقر مأموريتهم ، وذلك بعد الادلاء بسند نقلهم .

المادة ٩ : ستحدد فيما بعد ، كيفيات استرجاع مصاريف النقل الى التلاميذ الذين يقومون برحلات دراسية او بتمرينات في الخارج ، وكذا كيفيات تخصيص تعويضات الانتقال .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بله

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تحديد قائمة الوظائف من الصنف ج المحتفظ بها لذوي الحقوق والمحددة بموجب قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يمثلهم .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير العدل ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بحماية معطوبي حرب التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٤ المؤرخ في ٣١ اوت سنة ١٩٦٣ المتضمن الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمتهم بالقانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمناضلين قدماء المساجين والمعتقلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ اوت سنة ١٩٦٤) ، المحتفظ لفائدة قدماء المجاهدين بوظائف صنفى ج و د وما يمثلهما .

يقرران ما يلي

المادة الاولى : تعتبر الوظائف المينة أسفله من الصنف ج الشاغرة او التى يتم ، شغورها فيما بعد ، وظائف خفيفة محتفظ بها لذوي الحقوق ، والمحددة بموجب القوانين والمراسيم المشار اليها للحماية الاجتماعية الخاصة بقدماء المجاهدين وبمن يمثلهم :

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بله

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢١ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاجور المنسوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس ، مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تدابير ترمى الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث مدرسة وطنية للإدارة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول : الاجور

المادة الاولى : يتقاضى تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة اجرة شهرية قدرها سبعمائة دينار في السنة الاولى وثمانمائة دينار في السنة الثانية وتسعمائة دينار في السنة الثالثة .

المادة ٢ : ان تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة الذين يتصفون بصفة موظفين مرسمين او الذين يجرى توظيفهم طبقا للمرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ، يعينون تلقائيا في وضعية خدمة منتدبة . ويحتفظون في هذه الوضعية على حقوقهم في الترقى والتقاعد ، كما يستمرون في تقاضيهام الاجرة التى كانوا يستفدون منها عند تاريخ انتدابهم ما عدا كل جائزة او تعويض متعلق بكيفية اداء خدمتهم او ممارسة مهامهم . غير انه لا يجوز ان يتقاضوا اجرة اقل من المعدلات المحددة في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : ان الاجرة المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية اعلاه ، والتي تضاف اليها ، عند الاقتضاء ، التعويضات ذات الصبغة العائلية ، تتحملها المدرسة الوطنية للإدارة .

المادة ٤ : يجب على تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة ان يمتدوا تعهدا بأن يعملوا في الإدارة عند نهاية دروسهم . وتبلغ مدة التعهد عشرة سنوات .

المادة ٥ : ان تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة الذين يفارقون المؤسسة خلال المدة المدرسية او يطردون منها او ينقطعون عن مهامهم في الإدارة قبل انتهاء التعهد الذى امضوا عليه ، يلزمون برد مبلغ الاجرة التى يكونون قد قبضوها خلال اقامتهم بالمدرسة .

مقرر مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧
١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الدفاع الوطني

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

— بناء على قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب
قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى (١) — تكاليف
مشاركة) .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره
مليون وخمسمائة الف دينار (١ ٥٠٠ ٠٠٠ دج) مقيد فى
ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١) — تكاليف مشتركة
الباب ٣١-٩١ اعتماد احتياطي لتوازن مختلف اعتمادات
الموظفين .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون
 وخمسمائة الف دينار (١ ٥٠٠ ٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية
وزارة الدفاع الوطنى ، الباب ٣٣-٩١ «منح عائلية» .

المادة ٣ : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ رجب عام ١٣٨٣ الموافق ١١ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

الكاتب العام

صالح مبروكين

مقرر مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة
اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بتمن التسليم من طرف المكتب
الوطنى للتسويق للنسائج الواردة من الجمهورية العربية
المتحدة

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ فى ٤ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء وزارة الاقتصاد الوطنى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢١ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة
١٩٦٢ المتعلق بتنظيم واختصاصات مديرية التجارة
الداخلية ،

— وبمقتضى المقررات رقم ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ المؤرخة فى
٢ ابريل سنة ١٩٦٤ ،

— وباقتراح من مديرية التجارة الداخلية .

يقرر ما يلى :

— سائقوا سيارات السياحة
— المستكتبون

— النائبون الاداريون باستثناء مستكتبي الضبط .
المادة ٢ : لا تخضع جميع الوظائف غير المذكورة فى المادة
الاولى لمقتضيات هذا ، القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق
٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية وزير العدل حامل الاختام
محمد الصغير النقاش محمد الهادى الحاج اسماعيل

وزارة الاقتصاد الوطنى

مقرر مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ نوفمبر سنة
١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية رئاسة الجمهورية

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

بناء على قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٣ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ فى ٢ يناير سنة
١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون
مالية عام ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى (١) — تكاليف مشتركة
— وبناء على حالة الاعتمادات المذكورة فى الباب ٣٧-٩١
الخاصة بالتكاليف المشتركة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره
مائة الف دينار (١٠٠ ٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة
الاقتصاد الوطنى (١) — تكاليف مشتركة (الباب ٣٧-٩١
«نفقات محتملة — تكميل محتمل لمخصصات الابواب المبينة
فى جدول الحالة «ب» .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة
الف دينار (١٠٠ ٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية رئاسة
الجمهورية الباب ٣٦-١١ « اعانة لتسيير المدرسة الوطنية
للادارة ومراكز التكوين الادارى » .

المادة ٣ : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رجب عام ١٣٧٤ الموافق ١٢ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

الكاتب العام

صالح مبروكين

المادة ١ : تحدد طبقا للجدول التالي أسعار تسليم النسيج الواردة من الجمهورية العربية المتحدة والمستلمة في ارسال جزئي ثان يسلمها المكتب الوطني الجزائري للتجارة الى التجار بالجملة .

بيان السلع	القائمة	ثمن الدزينة الواحدة
شنتين طويلة - لون الزبد - المرجع 10.000/7. C.4.	٤٨	٣٢٠٥٧
نسائج الصوف (فلانيل) - لون الزبد - المرجع 10.000/7. C.5.	٤٤	٣٨٠٧١
	٥٠	٤٦٠٠٤
	٥٢	٤٨٠٤٩
نسائج الصوف (فلانيل) - لون الزبد - المرجع 10.000/7. C.6.	٤٢	٣٥٠٤٥
	٤٤	٣٧٠٨٩
	٥٠	٤٥٠٢١
	٥٢	٤٧٠٦٥
نسائج الصوف (فلانيل) - لون الزبد - المرجع 3.000/7. C.7.	٤٢	٥٤٠١٦
شنتين طويلة - لون الزبد - المرجع 3.000/7. C.12.	٥٢	٥٠٠٥٢

ثمن التسليم بالجملة
قلانس وجوارب الخ

بيان السلع	القائمة	ثمن الدزينة الواحدة
نسج الصوف (فلانيل) - أكمام متوسطة - المرجع 4.400/7. C.1.	٤٢	٣٩٠٥١
	٥٠	٤٦٠٠٧
نسج الصوف (فلانيل) بيضاء للرياضة - المرجع 4.400/7. C.2.	٣٦	٢٣٠٦٣
	٥٢	٣٦٠٦٧
نسج الصوف (فلانيل) - المرجع 3.030	٤٤	٧٠٠٠٧
	٤٢	٤٣٠١٩
نسج الصوف (فلانيل) سبور الفصل 602	٤٦	٤٧٠٢٦
	٤٨	٤٩٠٣٠
	٥٠	٥١٠٣٤
	٥٢	٥٣٠٣٨
سليبات = الفصل 4.400/7. C.9.	٤٠	٢٩٠٣٤
	٤٦	٤٣٠٢٢
	٤٨	٣٥٠٨٥
	٥٠	٣٧٠٤٨
	٥٢	٣٩٠١١
نسج الصوف البيضاء للرياضة - المرجع 30/7. C.10.	٤٦	١٥٠٤٨
	٤٨	١٦٠٧١
	٥٠	١٧٠٩٣
	٥٢	١٩٠١٥
نسج الصوف - لون الزبد - المرجع 40/7. C.11.	٤٢	٦٣٠٩٦
	٤٤	٦٦٠٤١
	٤٦	٦٨٠٨٥
	٥٠	٧٣٠٧٤
	٥٢	٧٦٠١٩

رقم الترتيب	بيان السلع	ثمن التسليم المقترح
١	البضاء - بوب ٩٠ سم - المرجع	٢٠٧٨ د. ج للمتر
٢	بولين ذات مربعات من خيط حرير املس - المرجع	٢٠٥٨ د. ج »
٣	بولين لصناعة القمصان - ٩٠ سم المرجع	٢٠٣٥ د. ج »
٤	بولين لاثواب النوم - المرجع	٢٠٣٤ د. ج »
٥	دابلان - هيلدمان من ٨٠ سم	١٠٢٧ د. ج »
٦	نسيج القطن الرقيق (بيركال) الابيض - الفصل	١٠١٩ د. ج »
٧	بولين موشاة - الفصل	١٠٧٣ د. ج »
٨	بولين موشاة - الفصل	١٠٧٣ د. ج »
٩	مناشف « زهرة النصر »	٤٦٠٨٥ د. ج للذينة
١٠	فوط « أبو الهول » طولها ٢٠٠ سم	١١٠١٢ د. ج الواحدة
١١	سليبات للرجال « رامسيس »	٢١٠٧٧ د. ج للذينة
١٢	زرد (أتركو) تمتية « رامسيس »	٢١٠٧٧ د. ج »
٢ - غسيل المنزل « ٨٪ - ٢٠٪ »		
١٣	غطاء موشي - المرجع	٢٠٥٦ د. ج للمتر
١٤	نسيج اللازر ٢٠٠ سم	٥٠٠٩ د. ج للمتر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٠ - ١٣٠٤ المؤرخ فى ٢٠ أكتوبر
سنة ١٩٥٠ والمتعلق بالنظام الخاص لهيئة مفتشى الشغل
واليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٤٨٢ المؤرخ فى ١٤ ابريل
سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتحديد ومراجعة التصنيف الخاص
بالرقم الاستدلالي لبعض الرتب والوظائف الخاصة بموظفى
الدولة المدنيين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يوظف مفتشو الشغل واليد العاملة من بين

تلاميذ مركز التكوين الادارى (القسم الاجتماعى) دون غيرهم .

المادة ٢ : يرتب مفتشو الشغل واليد العاملة عند نهاية
تدريبهم فى الدرجة الاولى من رتبهم .

المادة ٣ : ان مقتضيات المرسوم رقم ٦٢ - ٤٨٢ المؤرخ فى
١٤ ابريل سنة ١٩٦٢ ، المتضمن تحديد ومراجعة التصنيف
الخاص بالرقم الاستدلالي لبعض الرتب والوظائف تصبح
مطبقة على هيئة مفتشى الشغل واليد العاملة ، ابتداء من ١
يناير سنة ١٩٦٣ .

المادة ٤ : سيحدد بموجب قرار مشترك من رئيس الجمهورية
(المديرية العامة للوظيفة العمومية) ووزير الاقتصاد الوطنى

المادة ٢ : ان مراكز المكتب الوطنى للتسويق المعدة لتزويد
التجار بالجملة الذين لهم الحق فى الشراء هي الاتية :
الجزائر - البليدة - تيزى وزو - الاصنام - قسنطينة -
سطيف - بجاية - جيجل - سكيكدة - عنابة - باتنة -
ورقلة - وهران - مستغانم - سعيدة - تيارت - تلمسان .
تزود المركز اعلاه بالانسجة عن طريق الفروع التابعة
للمكتب الجزائرى للتسويق والموجودة فى مراكز المفتشيات
العامة للادارة سابقا فى الجزائر وهران وقسنطينة .

المادة ٣ : تتعلق الاسعار بشراء السلع شراء باتا وبالاداء
نقدا وبحقوق الجمارك المدفوعة وكذا بالرسم الفريد المفروض
عند الانتاج ويجرى سحب السلع من مخازن الفروع التابعة
للمكتب الجزائرى للتسويق .

المادة ٤ : يكلف مدير المكتب الوطنى للتسويق بتنفيذ هذا
المقرر .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧
اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤ - ٣١٥ مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق
١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تجدد بموجبه كيفيات توظيف مفتشى
الشغل واليد العاملة ومكافآتهم

الباب الاول : شروط وأهداف

المادة الاولى : تتكون جمعية للصيد كلما يتحد عدة اشخاص من مكان واحد ، قصد ممارسة حق الصيد .

المادة ٢ : تهدف الجمعية الى ضم الصيادين بعضهم لبعض عن طريق التضامن اجابة لرغبتهم عن ذلك والى الحفاظ على علاقات مستمرة واواصر الصداقة بين المنخرطين مع ضمان امكانية ممارسة الصيد في ظروف حسنة للجميع ، ولهذه الغاية :

— تؤجر الجمعية حق الصيد في اراضي الدولة والجماعات والاراضي الخاصة للصيد وتقوم بتنظيم حراستها .
— وتقوم بأشهار وقمع الصيد بغير اذن في كل مكان وكذا نقل المصيد في كل وقت وخصوصا في الوقت الذي يمنع فيه الصيد .

— وتعين أماكن التي يحتفظ فيها بحق الصيد ،
— وتنظم اباداة الحيوانات الفتاكة بالصيد ،
— وتسهر على تعمير الاراضي بالصيد المستقر ،
— وتتابع بنشاط تحسن جنس كلاب الصيد تدريجيا وتسهل تربيتها ،

— وبكيفية عامة تعمل في جميع الظروف لفائدة الصيد العام بمفهومه الرياضي المنزه كما تعمل لصالح فن الصيد .

المادة ٣ : تنخرط الجمعية في جميع الهيئات التي تكون من نفس النوع والتي تتبع اهداف مشابهة للاهداف التي تحددها هذه القوانين الاساسية .

يتعين على كل جمعية ان تنخرط في الاتحادية العمالية للصيادين .

المادة ٤ : على كل جمعية ان تقدم الى العمالية او نيابة العمالة ملف التصريح المتكون من :

(١) تصريح في ورقة رسمية يبين فيه :

(أ) عنوان الجمعية ،

(ب) أهداف الجمعية ،

(ج) المقر ،

(د) تشكيل مجلس الادارة مع بيان الاسم العائلي والاسم الشخصي والصفة والحرفة والجنسية والسكن لكل من الاعضاء .

(٢) ورقة رسمية بيضاء ليحرر فيها الوصل القانوني الخاص بالتصريح .

(٣) ثلاث نسخ من المحضر لاجتماع المجلس التأسيسي منها واحدة في ورقة رسمية .

(٤) سجل يجب أن ترقم صفحاته من اولها الى آخرها ، وبما أن الصفحة الاولى مخصصة بوضع تأشير عامل العمالة أو نائب عامل العمالة ، فيجب أن تترك بيضاء ويقيد في الحال المحضر الخاص باجتماع المجلس التأسيسي بتمامه في الصفحات الموالية لها .

ووزير الشؤون الاجتماعية ، انتتدريج الخاص بالرقم الاستدلال طبقا للمرسوم المشار اليه في المادة السابقة .

المادة ٥ : ان مقتضيات المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذا المرسوم تطبق بصفة استثنائية ، على مفتشى الشغل واليد العاملة الذين تابعوا تمرين التكوين المنظم بباريس في ١٩٦٢-١٩٦٣ .

المادة ٦ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني ، كل واحد فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٠٩ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالقوانين الاساسية للجمعيات والاتحاديات العمالية والوطنية للصيد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٥ المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ الناص على معاقبة مخالفات التشريع الخاص بشراء وحيازة وصناعة الاسلحة والعتاد والمتفجرات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٦ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المحدد ممارسة الصيد اثناء موسم الصيد ١٩٦٣-١٩٦٤ ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة عليها للصيد ،

— وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد المقترح اثناء اجتماعها بتاريخ ٨ ، ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

يرسم مايلي :

المادة ١ : ان الجمعيات والاتحاديات العمالية والوطنية للصيد ملزمة باتباع القوانين الاساسية الملحقه بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ، ووزير العدل حامل الاختام ، ووزير الداخلية ، وزير لاقتصاد الوطني ، ووزير السياحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للجمعيات والاتحاديات العمالية والوطنية للصيد
العنوان الاول : جمعيات الصيد

المادة ٩ : ينتخب أعضاء المجلس الإداري لمدة عام بأغلبية الأصوات من طرف الجمعية العامة التأسيسية ويمكن إعادة انتخابهم ، أما مهامهم واختصاصاتهم فهي التالية :

(أ) يمثل الرئيس الجمعية خصوصا لدى المحاكم ومختلف السلطات الإدارية وكذلك في جميع الحفلات التي يجب أن تكون الجمعية ممثلة فيها ، ويستدعى أعضاء المجلس الإداري ويعقد الاجتماعات العامة ويترأس جلساتها ويصادق على جدول أعمالها ، ويسير مناقشاتها ويمثل الجمعية لدى الاتحاد العمالي .

وينظم ويسير الرئيس وحده العمليات الخاصة بصيد الوحش الضخم وعمليات الإبادة وتم سلطته جميع الصيادين والمستخدمين المساعدين وجميع الكلاب المستعانة بها ويسهر على مراعات مقتضيات النظام الداخلي وله السلطة الشاملة فيما يخص التأديب .

(ب) يساعد نائب الرئيس الرئيس وينوب عنه عند تغيبه أو إذا حدث له مانع ، وفي هذه الحالة يتمتع بنفس الحقوق والامتيازات .

(ج) يكلف الكاتب العام ، تحت ، مراقبة الرئيس ، بجميع رسائل الجمعية ويحرر الاستدعاءات ويمسك سجلا يقيّد فيه يوما بعد يوم مداورات المجلس الإداري والجمعيات العامة ويحفظ وثائق الجمعية ويساعده وينوب عنه عند الغياب نائب الكاتب .

(د) يكلف أمين الصندوق العام بتنفيذ جميع الحركات المالية التي يقتضيها تسيير الجمعية ولهذه الغاية فإنه يمسك دفترًا للصندوق مرقما ، ومؤشرا من طرف الرئيس يقدمه إلى المجلس الإداري عند كل اجتماع قصد المصادقة عليه ، كما يحرر أمين الصندوق العام عند انتهاء دورة المزاينة تقريرًا ماليًا مفصلاً في الاجتماع العام وتوجه نسخة من هذا التقرير إلى الاتحاد العمالي .

المادة ١٠ : يجتمع المجلس الإداري مبدئياً مرة في الشهر ، فإنه يبت نهائياً وبدون مراجعة فيما يخص قبول أعضاء جدد في الجمعية أو رفضهم ، ولا يمكن للمجلس الإداري أن يطرد أحداً عقاباً له إلا بعد السماح له بالدفاع عن نفسه كما يشاء ولا يكون الطرد نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

وليس للعضو المطرود الحق في استرجاع قدر اشتراكه إلا إذا لم يمارس الصيد خلال المدة التي دفع من أجلها ذلك القدر وإذا قرر الطرد أمس موسم الصيد أو خلال الأيام الخمسة عشر الموالية له يمكن للعضو المطرود أن يحصل على رد الاشتراك كله أو جزء منه ، وذلك على حسب النفقات التي تكون قد أدبت بقصد التعمير من جديد وتحسين الصيد . ويفقد العضو المستقيل جميع حقوقه .

المادة ١١ : لكل عضو أن يدعو للصيد عدد الأشخاص المنصوص عليهم في القوانين الأساسية للجمعية ، ويجب أن المدعون مصحوبين به .

المادة ١٢ : تتألف الجمعية العامة من أعضاء عاملين فقط

ويجب أن يحفظ ملف التصريح بمقر الجمعية ،

المادة ٥ : ولأجل الحصول على الكفاءة القانونية يجب أن يعلن عن الجمعية بطريقة النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يطلب من رئيسها وفي أجل شهر واحد بعد استلام الوصل بالتصريح من دار العمالة أو نيابة العمالة .

ويشير هذا الطلب إلى :

(أ) تاريخ التصريح ،

(ب) عنوان الجمعية ،

(ج) مقر الجمعية ،

الباب الثاني

تأليف الجمعية وتنظيمها

المادة ٦ : تتألف الجمعية من :

(أ) أعضاء عاملين ،

(ب) أعضاء شرفيين ،

لأجل الحصول على صفة عضو عامل يجب :

— الحصول على رخصة الصيد ،

— توجيه طلب إلى رئيس الجمعية ،

— دفع الاشتراك السنوي بكيفية منظمة ويحدد المجلس الإداري كل عام قدر هذا الواجب ،

وأما الأعضاء الشرفيون ، فهم المحبون الذين يهتمون بالاهداف التي تقصدها الجمعية والمستعطفون ليدفعوا لها تأييداً معنوياً ومالياً .

وللأعضاء الشرفيين أن يقدروا واجب الاشتراك الخاص بهم .

المادة ٧ : يدير الجمعية ويتصرف في شؤونها مجلس إداري متكون من ستة أعضاء على الأقل وعشرة على الأكثر منهم :

— رئيس ،

— نائب رئيس ،

— كاتب عام ،

— نائب كاتب ،

— أمين الصندوق العام ،

— نائب أمين الصندوق ،

وتؤخذ المقررات بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادلها ، يرجع جانب صوت الرئيس .

ويكون حضور ستة أعضاء أو ممثلهم لازماً لتصبح مداورات المجلس الإداري صحيحة .

المادة ٨ : يمكن للجمعية العامة ، باقتراح من المجلس الإداري ، أن تنتخب رئيساً واحداً أو عدة رؤساء شرفيين يختارون من بين الأعضاء الشرفيين .

(ب) ورقة رسمية قصد تحرير الوصل القانوني بالتصريح ،

الباب الرابع : حل الجمعية

المادة ١٨ : يجب على كل جمعية أوقفت نهائيا نشاطها ان تطلب حلها وتصفية أملاكها من الاعضاء العاملين أثناء اجتماع عام غير عادي ، الا انه لا يمكن التصريح بهذا الحل الا باغلبية ٧٥٪ من الاصوات الحاضرين او الاصوات الممثلة .

المادة ١٩ : يمكن الاقتراح بالحل بناء على تقرير معلل اما من طرف المجلس الاداري واما من طرف مجموعة تتضمن على الاقل ربع الاعضاء العاملين .

المادة ٢٠ : في حالة عدم اكمال النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة ١٨ تجتمع الجمعية العامة مرة اخرى فتقرر الحل مهما كان عدد الاعضاء العاملين الحاضرين او الممثلين .

المادة ٢١ : يترتب على الحل تصفية ونقل ما تملكه الجمعية من الاثاث والعقار والكلاب ويقدم المجلس الاداري اقتراحه فيما يخص هذا الحل وهذه التصفية وتصوت عليهما الجمعية العامة بطلب منه .

ويلزم رئيس الجمعية بان يرسل الى دار العمالة او نيابة العمالة (١) تصريحاً في ورقة رسمية يخبر فيها بتاريخ حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها ،

(ب) نسخة في ورقة رسمية من محضر الجمعية العامة التي صادقت على الحل وتصفية الممتلكات .

(ج) ورقة رسمية بيضاء بقصد تحرير الوصل القانوني بالتصريح .

المادة ٢٢ : يلحق الفائض ، بعد تصفية الجمعية ، بالجمعيات التي تسعى لنفس الاهداف ، غير انه في حالة ما اذا استفادت الجمعية من مساعدات مالية عمومية يجب ان تسلم البقية منها الى الدولة او السلطة العمومية على حسب مصدر المساعدات ، واما العجز فيتحملة الاعضاء العاملون على السواء .

واذا صرح بالحل قبل انتهاء مدة الكراء المتضمنة حق الصيد في اراضي الدولة او الاراضي الجماعية او الخاصة فيبقى المشتركون مطالبين باداء الكراء عن المدة الباقية :

العنوان الثاني : الاتحاد العمالي .

الباب الاول : الشروط والاهداف

المادة ٢٣ : يتألف الاتحاد العمالي للصيادين من جميع الجمعيات للصيادين الموجود مقرها بالعمالة والمكونة قانونيا ، وكذا من كل شخص طبيعي او معنوي يسعى لفائدة الصيد ، ويترتب عن هذا الانخراط على الجمعية اداء واجب الانخراط لفائدة الاتحاد يعادل قدره خمس اشترك المنخرط ، ويصحب الدفع ببيان لعدد الاعضاء الحاملين الرخص ويجب ان يكون هذا الدفع قبل ١٥ ديسمبر من كل سنة .

المادة ٢٤ : يجوز للاتحاد العمالي ان يقوم بمراقبة عدد الاعضاء المصرح بهم وخصوصا اذا استوجبا المكتب وذلك

ادوا اشتراكهم عن سنة الصيد الجارية . ويستدعى بصفة غير اعتيادية كلما تستوجب الظروف ذلك وتوجه الاستدعاءات عشرين يوما مقدما وذلك عن طريق الصحافة بقدر الامكان .

ولا تناقش الجمعية العامة الا المسائل المسجلة في جدول الاعمال المهيء من طرف المجلس الاداري والمصادق عليه من قبل الرئيس .

المادة ١٣ : حراسة الصيد

يجب على الجمعية التي تريد ان يكون لها حراس خاصون لصيانة الصيد في الممتلكات المكتراة ان تطلب تعيينهم من قبل نائب عامل العمالة بعد موافقة المهندس المحلي للغابات وحماية الاراضي واصلاحها وفي حالة الرفض يحق للجمعية ان ترفع الامر الى عامل العمالة ، ولا يمكن للحراس ان يمارسوا مهامهم الا بعد ادائهم اليمين لدى المحكمة الابتدائية .

الباب الثالث : ميزانية جمعية الصيد

المادة ١٤ : تكون الميزانية الادارية سنوية : تبدأ في اول يوليو من كل عام وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام الموالي له ، وهكذا توافق سنة الصيد وصلاحيه رخصة الصيد .

المادة ١٥ : تؤدي الاشتراكات مقدما وتؤدي بتمامها لزوما ابتداء من اليوم الذي تحدد قدرها الجمعية العامة .

المادة ١٦ : توضع المزاينة بهذا الترتيب : فالمدخيل ثم النفقات ثم الموازنة .

تتضمن المدخيل :

(أ) الاشتراكات السنوية للاعضاء الشرفيين والعاملين .
(ب) التعويضات على الاضرار والمبالغ المدفوعة من طرف مرتكبي الجرح .

(ج) التبرعات والاعانات المختلفة التي يمكن ان تمنح للجمعية تحتوي النفقات على :

(أ) تكاليف التسيير والمكاتب ،

(ب) صيانة كلاب الصيد ،

(ج) التأديبات لفائدة الاتحاديات العمالية والوطنية ،

(د) جميع المصروفات المختلفة التي يوافق عليها المجلس الاداري ،

وبعد الموازنة تودع الاموال الموجودة تحت اليد لدى مؤسسة للقرض .

المادة ١٧ : ان جميع التغيرات التي تلحق بالقوانين الاساسية او تأليف المجلس الاداري او عنوان الجمعية او مقرها يجب ان تسجل في الدفتر المرقم والمؤشر عليه ، وتكون في ظرف ثلاث شهور موضوع تصريح في ورقة رسمية تصحبها:

(أ) نسخة محضر الجمعية العامة التي وافقت على التغيرات

وتنتهى مهام الرئيس بحكم القانون اذا انقطع خلال نيابته عن المجلس الادارى وكذا في حالة استقالته او عزله من لدن وزير الفلاحة .

وفي حالة ما اذا انتهت وكالته قبل الاوان لسبب من الاسباب ، يقوم المجلس الادارى حينما بانتخاب رئيس جديد ويجب ان يوافق عامل العمالة على كل ترشيح ويثبت وزير الفلاحة انتخاب الرئيس الجديد ويمارس المترشح موقتا مهام الرئيس الى ان تنتهى وكالة سلفه .

ان الرئيس هو الممثل القانونى للاتحاد فى جميع الظروف وخصوصا لدى القضا ، وفى علاقته مع الغير .

انه يمضى جميع العقود باسم الاتحاد ويمكنه ان يفوض امضاءه الى عضو من المجلس الادارى .

المادة ٢٩ : يعين الكاتب العام من جانب المجلس الادارى ويقوم بالمراسلة وتسيير الشؤون الادارية الجارية للاتحاد ويحرر محضرا عن كل الجلسات التى تنعقد فيقدمه فى الجلسة الموالية قصد الموافقة عليه ، ويمكن للكاتب العام ان يستعين بكاتب مأجور .

المادة ٣٠ : يقوم أمين الصندوق المعين من لدى المجلس الادارى بتحصيل المداخيل ودفع النفقات بعد تأشير الرئيس ويتسلم جميع المبالغ ، ويتصرف فى جميع الحسابات الجارية بالبنك ، ويكون على استعداد لتقديم حساباته كلما يطلبها منه الرئيس او مراقب المالية وبالاخص المحافظون على الفابات وحماية الاراضى واصلاحها ، ويمكن ان يستعين بكاتب مأجور

ج - الجمعية العامة

المادة ٣١ : تجتمع الجمعية العامة للاتحاد باستدعاء من الرئيس مرة واحدة على الاقل فى السنة خلال الشهور الثلاثة الاولى ، وتتألف من مندوبى جميع الجمعيات المنخرطة فى الاتحاد ولا يجوز ان يوكلا مندوبا واحدا عن كل جمعية تابعا لها لزوما . ويكون لهذا المندوب عدد من الاصوات بقدر عدد اصحاب الرخص الذين ينوب عنهم ، وتكون الاستدعاءات عن طريق البلاغات الصحافية العمالية وان لم تكن ، فبرسالة مضمونة موجهة ١٥ يوما على الاقل قبل انعقاد الجمعية العامة ويترأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد ، وان لم يكن فيترأسها نائب يعينه هو خصيصا ، ويقوم بمهام كاتب الجمعية الكاتب وان لم يكن فعوض من المجلس الادارى يعينه المكتب .

المادة ٣٢ : تسمع الجمعية العامة الى تقرير مجلس الادارة بشأن التسيير والى كل موضوع ينص عليه جدول الاعمال ، وتصادق على حسابات الميزانية السابقة والمنتبهة فى ٣١ اديسمبر او ترفضها وترخص شراء وابدال الممتلكات اللازمة للوصول الى هدف الاتحاد او الى التسيير ، وتعطى لمجلس الادارة جميع الرخص المفيدة ، وان تسجيل مسألة ما فى جدول الاعمال لجلسة الجمعية العامة لا يتم الا اذا تقدم بها خمسة اعضاء على الاقل ويوجهها الى كتابة الاتحاد عضو له الحق فى حضور الجمعية ١٠ ايام على الاقل قبل التاريخ

باستخدام رخص الصيد لأعضاء الجمعية ثم وضع طابع عليها وكل رخصة مستعملة باسم جمعية ما لا يمكن استعمالها مرة ثانية .

المادة ٢٥ : ان مدة وجود الاتحاد غير محدودة وتبدأ سنته الاجتماعية فى اول يناير ويكون مقره بالمركز الرئيسى للعمالة او مكان آخر تعينه الجمعية العامة ،

ان مراقبة تسيير الاتحاد سواء من الناحية التقنية او من الناحية الادارية والمالية تقوم بها اللجنة العليا للصيد والاتحاد الوطنى للصيد والمحافظ على الفابات وحماية الارضى واصلاحها بالعمالة .

المادة ٢٦ : يهدف الاتحاد العمالى الى :

- (١) تمثيل مصالح الصيد بالعمالة ومصالح الصيادين لدى اللجنة العليا للصيد
- (٢) قمع الصيد غير القانونى عن طريق تنظيم وصيانة فرق من حراس مكلفين خصوصا بالمحافظة على نظام الصيد .
- (٣) المساعدة على ابقاء الصيد وذلك عن طريق احداث اراضى يحتفظ بها والتعمير من جديد .
- (٤) حماية الطيور النافعة وابادة الحيوانات المضرة .

(٥) تنسيق مجهودات الصيادين المربين للحيوانات ومجهودات جمعيات الصيد قصد تحسين الصيد لفائدة الجميع .

الباب الثانى : التاليف

المادة ٢٧ : ان الاتحاد العمالى يسيره مجلس ادارى يتألف من سبعة اعضاء على الاقل وخمسة عشر عضوا على الاكثر منتخبين لمدة ثلاثة سنوات من طرف مندوبى الجمعيات المنصوص عليهم فى المادة ٣١ ويجدد اعضاء المجلس الادارى بنسبة الثلث منهم كل سنة ، وكل مندوب انتخاب مكان آخر لم تنته مأموريته ، يبقى مزاولا لها الى ان تنتهى مهام سلفه . ويمكن اعادة انتخاب الاعضاء الخارجين .

ويجتمع المجلس الادارى باستدعاء خاص من رئيسه مرة على الاقل كل ثلاثة شهور وتتخذ المقرارات بأغلبية الاصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا ، ويجب ان تقدم الترشيحات للمجلس الادارى بكتابة الاتحاد ١٠ ايام قبل الانتخاب على الاقل ، ان الرئيس يساعده مكتب يتألف على الاقل من كاتب وأمين للصندوق ويعين المجلس الادارى كل سنة اعضاء هذا المكتب .

ب - المكتب

المادة ٢٨ : ينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة للاتحاد المتضمنة جميع اعضاء مختلف الجمعيات ، ويجب ان يكون قبل كل شىء من اعضاء المجلس الادارى للاتحاد العمالى وان يوافق عامل العمالة على ترشيحه ويثبت وزير الفلاحة انتخابه .

المقرر لانعقاد تلك الجلسة .

المادة ٣٣ : تثبت مقرارات الجمعية العامة في محاضر مقيدة في سجل خاص ويمضيها لزوما الرئيس والكاتب ، ويشهد رئيس الاتحاد بمطابقة النسخ المستخرجة عن تلك المحاضر لأصلها ، وتثبت كذلك المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص وتوجه نسخة من تلك المداولات الى عامل العمالة والمحافظ على الغابات واصلاح الاراضي وحمايتها بالعمالة .

الباب الثالث : موارد الاتحاد - الميزانية

المادة ٣٤ : تتألف موارد الاتحاد من :

- (١) خمس الاشتراك الذي يؤديه لزوما كل صياد لجمعيته ،
- (٢) واجب اضافي يؤديه مباشرة الاعضاء الذين يرغبون خصوصا في حراسة اراضيهم من قبل حراس الصيد للاتحاد وتحدد الجمعية العامة باقتراح من المجلس الاداري ، مقدار هذا الواجب وكيفية تطبيقه .
- (٣) مدخول ممتلكاته .

- (٤) التبرعات والهبات والاجور والاعانات التي يتلقاها الاتحاد
- (٥) مبلغ التعويضات والاضرار والفوائد التي يمكن ان تمنح له .

المادة ٣٥ : يصوت مجلس الإدارة على ميزانية الاتحاد التي يحضرها المكتب والتي تعرض قبل ٣١ ديسمبر على المحافظ على الغابات وحماية الاراضي واصلاحها قصد المصادقة عليها .

العنوان الرابع : الاتحاد الوطني

الباب الاول : التاليف والهدف

المادة ٣٦ : تؤلف ، بحكم القانون جميع الاتحاديات العمالية اتحادا وطنيا ويمكن الانخراط او الدخول فيه لكل شخص طبيعي او معنوي يسعى لفائدة الصيد .

المادة ٣٧ : يهدف الاتحاد الوطني الى :

— دراسة تهيئة اماكن الصيد المحفوظ بها ،

— نسل الصيد وتعميره من جديد ،

— دراسة امكانيات الصيد السياحي بمساعدة المكتب الوطني الجزائري للسياحة .

— دراسة مشكل التموين بالذخائر وادوت التجهيز . ويمثل جميع الصيادين لدى اللجنة العليا للصيد وينسق نشاطا الاتحاديات العمالية .

المادة ٣٨ : يدير الاتحاد الوطني للصيد ، مجلس ادارة يتألف من اربعة اعضاء ينتخبهم رؤساء الاتحاديات العمالية اثناء اجتماعهم في جلسة غير عادية برئاسة وزير الفلاحة او ممثله .

يجتمع الاعضاء الاربعة للمجلس الادارة بدورهم لينتخبوا الرئيس الوطني الذي يوافق وزير الفلاحة على انتخابه ويكون

انتدابه لمدة ثلاث سنوات وتنتهي بحكم القانون مهامه اذا انقطع عن مجلس الادارة خلال انتدابه وكذا في حالة استقالته او عزله من طرف وزير الفلاحة ، ويجدد اعضاء مجلس الادارة الآخرون بحسب الثلث كل سنة ويمكن اعادة انتخابهم .

المادة ٣٩ : يعقد مجلس الادارة جلستين عاديتين في السنة ويمكن ان يجتمع في جلسة غير عادية باستدعاء من رئيسه . وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الجانبين يرجع جانب صوت الرئيس .

المادة ٤٠ : يساعد الرئيس مكتب يتألف من كاتب وامين صندوق يعينهما مجلس الادارة كل سنة .

المادة ٤١ : لا يمكن للرئيس في اي حال ان يجمع بين مهام رئيس الاتحاد العمالي ومهام رئيس الاتحاد الوطني . وهو في جميع الظروف الممثل القانوني للاتحاديات العمالية ولاسيما لدى المحاكم وفي علاقاتها مع وزير الفلاحة والوزراء الآخرين والغير .

ويمكنه ان يفوض سلطته الى عضو من اعضاء المجلس الاداري .

ويقوم الكتاب بالمراسلة وتسير الشؤون الادارية العادية للاتحاد الوطني ويحرر محضرا اثر كل جلسة .

ويمكن ان يساعده كتاب مأجور .

ويقوم امين الصندوق بتحصيل المداخيل واداء النفقات بعد تأشير الرئيس .

الباب الثاني : الميزانية

المادة ٤٢ : تتمون ميزانية الاتحاد الوطني باقتطاع مبلغ قدره ديناران عن كل رخصة صيد وتدفع جمعيات الصيد هذا المبلغ تحت مراقبة الاتحاديات العمالية في ٣١ ديسمبر من كل سنة على الاكثر بنسبة عدد الصيادين المنخرطين فيها . ويصوت مجلس الادارة على الميزانية التي يحضرها امين الصندوق .

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تجدد بموجبه شروط توجيه المواطنين الى البلاد الاجنبية لممارسة نشاط مهني مأجور

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الداخلية ،

ووزير الشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٩٩ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، المتضمن انشاء المكتب الوطني لليد العاملة .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ ، المتعلق بمراقبة الشغل وتشغيل العمال ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٩١ المؤرخ في ٢٩ مايو

سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه شروط توجه المواطنين الى البلاد الاجنبية لممارسة نشاط مهني مأجور .

١ - وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٣-١٩١ المؤرخ في ٢٩ ماي سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه شروط ذهاب المواطنين الى البلاد الاجنبية لممارسة نشاط مهني .

يقران مايلي :

المادة الاولى : ان المواطنين الذين يسافرون الى البلاد الاجنبية لممارسة نشاط مهني مأجور يجب عليهم ان يكونوا مزودين برخصة ذهاب تحمل التأشير المنصوص عليه في المادة ٣ من الرسوم رقم ٦٣-١٩١ المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : ان التأشير المذكور اعلاه الذي يصح لمدة ثلاثة اسابيع يمنحه المديرون العماليون للشغل واليد العاملة بالجزائر العاصمة و وهران وعنابة وقسنطينة المؤهلون وحدهم لهذه الغاية .

المادة ٣ : ان شروط الحصول على التأشير هي الاتية :
(١) بلوغ المعني بالامر ١٨ سنة على الاقل و ٥٥ سنة على الاكثر والحصول على الاذن من الابوين أو الوصي فيما يخص الشخص البالغ اقل من ١٩ سنة .

(ب) تسجيله كطالب شغل في احد مكاتب اليد العاملة وذلك منذ شهر على الاقل .

(ج) حيازة ملف طبي تضعه المراكز الطبية المنظمة لهذا الغاية ويؤكد ان المعني بالامر خال من كل مرض معد وانه قادر على القيام بعمل .

المادة ٤ : ان مقتضات المادة ١ لا تتعلق بالاصناف التالية :

(١) الموظفين المزودين بأمر للقيام بمهمة وعائلاتهم ،

(٢) المتمرنين والطلاب المبعوثين من طرف الحكومة الجزائرية ،

(٣) المواطنين الذين يعملون في البلاد الاجنبية والمدلين بورقة دفع مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

(٤) التجار والصناع التقليديين الذين يثبتون تسجيلهم

في سجلات الصنائع أو التجارة ،

(٥) أعضاء الحرف الحرة المسجلين في نقابة مهنية ،

(٦) المرضى الذين تكون مصاريفهم على عاتق صندوق الضمان الاجتماعي في القطر الجزائري وعند الاقتضاء ، الموظفين الطبيين الذين يرافقونهم .

المادة ٥ : يجب على المواطنين الذين يقصدون الى البلاد الاجنبية بقصد السياحة أن يكونوا حاملين :

(١) تذكرة سفر ذاهبا وايابا ،

(٢) وقدر من العملة يعادل ٥٠٠ د.ج .

(٤) وشهادة شغل تؤكد انهم لا يزالون قائمين بعملهم عند توجههم الى الخارج أو في عدمها ورقة مسلمة من طرف شيخ محل الإقامة المعتاد تؤكد انهم يملكون في القطر الجزائري موارد منتظمة وكافية .

المادة ٦ : يرخص للعائلات المزودة بالاوراق المبينة في المادة ٤ من الرسوم رقم ٦٣-١٩١ المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه في الالتحاق بالعمال الجزائريين المقيمين في البلاد الاجنبية .

المادة ٧ : تلغي مقتضيات هذا القرار وتعوض مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه ، وتدخل في حيز التنفيذ ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يكلف المدير العام للامن الوطني ومدير المكتب الوطني لليد العاملة وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

رئيس الجمهورية ،

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

أحمد بن بلة

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الصغير نقاش